



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.583*
9 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الحادية والخمسينالمقرر: السيد روبرت روزنستوك

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١٢- ١	ألف - مقدمة
٤	١٦-١٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ألف - مقدمة

- ١- أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.
- ٢- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٧، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا بشأن الموضوع^(١).
- ٣- وتلقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشته^(٢).
- ٤- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"، وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٣). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة، فإنه سوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات، وسوف تكون هذه المبادئ التوجيهية ذات عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.
- ٥- وفي عام ١٩٩٥، قامت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٤)، بنحويل المقرر الخاص إعداد استبيان مفصل عن التحفظات عن المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٥).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(٢) A/CN.4/470 و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(٤) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٥) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و ٢٢ منظمة دولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٦- وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بالموضوع^(٦). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بغرض استعراض النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٧). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى السنة القادمة.

٧- وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بالموضوع.

٨- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٨).

٩- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الاشراف المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعة والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بتقديم هذه التعليقات والملاحظات، واسترعت في الوقت نفسه نظر الحكومات ما يتسم به الإدلاء بأرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

١٠- وعرض على اللجنة في دورتها الخمسين التقرير الثالث للمقرر الخاص المعني بالموضوع^(٩) الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. ولم تتمكن اللجنة، لضيق الوقت، من النظر في التقرير الثالث برمته. ولم تنظر إلا في جزء منه وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٠ مشاريع مبادئ توجيهية مدرجة في التقرير الثالث وهي: ١-١ (تعريف التحفظات)، و ١-١-١ (إبداء التحفظ بصورة مشتركة)، و ٢-١-١ (وقت إبداء التحفظ) و ٣-١-١ (التحفظات المبداءة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و ٤-١-١ (موضوع التحفظات) و ٥-١-١ (الإعلانات الهادفة إلى زيادة الالتزامات الواقعة على الجهة التي تصدرها) و ٦-١-١ (الإعلانات الهادفة إلى الحد من التزامات أصحابها) و ٧-١-١ (التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف)، و ٨-١-١ (التحفظات ذات النطاق

(٦) A/CN.4/477 و Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(٩) A/CN.4/491 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و A/CN.4/491/Add.1 و Add.1 و Add.2/Corr.1 و Add.3.

و Corr.1 (بالروسية والصينية والفرنسية فقط) و Add.4 و CAdd.4/Corr.1 و Add.5 و Add.6 و Corr.1.

الإقليمي) و ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية) و ٤-١ (نطاق التعريف). وسوف تشكل هذه المبادئ التوجيهية جزءاً من دليل الممارسة.

١١- وبناء على توصية لجنة الصياغة، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في الجلسة نفسها، مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) و ١-١-١ [٤-١-١] (موضوع التحفظات)، و ٢-١-١ (الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ)، و ٣-١-١ [٨-١-١] (التحفظات ذات النطاق الإقليمي) و ٤-١-١ [٣-١-١] (التحفظات المبدأة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و ٧-١-١ [١-١-١] (إبداء تحفظ بصفة مشتركة)، ومشروع مبدأ توجيهي ليس له عنوان أو رقم ويتناول العلاقة بين تعريف التحفظات وجواز قبولها^(١٠).

١٢- واعتمدت اللجنة أيضاً تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وكانت مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-١ و ٦-١-١ و ٧-١-١ و ٢-١-١ ما زالت معروضة على لجنة الصياغة، بينما اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ بصفة مؤقتة على أساس أنه يمكن إعادة النظر فيهما في ضوء المناقشة التي ستجري بشأن الإعلانات التفسيرية وأنه يمكن إعادة صياغتهما إذا لزم الأمر. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم على أساس أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية الإشارة على السواء، في إطار تنبيه واحد، إلى التحفظات، التي تشكل مؤقتاً الموضوع الوحيد لذلك المبدأ التوجيهي، وإلى الإعلانات التفسيرية، التي يرى بعض الأعضاء أنها تطرح مشاكل مماثلة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٣- عرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحالية، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن من النظر فيه في دورتها الخمسين، والجزء الأول من تقريره الرابع حول الموضوع^(١١). وعلاوة على ذلك، أرفقت بالتقرير الببليوغرافيا المنقحة بشأن التحفظات على المعاهدات التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الأصل عام ١٩٩٦ مرفقة بتقريره الثاني^(١٢).

١٤- ونظرت اللجنة في الجزء المتبقي من التقرير الثالث للمقرر الخاص وفي جزء من تقريره الرابع في جلساتها ٢٥٨١ إلى ٢٥٨٦ المعقودة من ٣ إلى ١١ حزيران/يونيه وأحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-١ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و ١-٢-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)، و ٢-٢-١ (الصيغة والتسمية)، و ٣-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ)، و ٤-٢-١ (الإعلانات التفسيرية

(١٠) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠.

(١١) A/CN.4/499.

(١٢) A/CN.4/478/Rev.1.

المشروطة)، و ١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة)، و ١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية)، و ١-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية فيما يتصل بالمعاهدات الثنائية)، و ١-٢-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية بإعلان تفسيري صادر بصدها) و ١-٣-١ (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)^(١٣). وعلاوة على ذلك، عرض المقرر الخاص نصاً منقحاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ (١-١-٧ مكرراً) ("إعلانات عدم الاعتراف") الذي كان معروضاً بالفعل على لجنة الصياغة. وكان هذا النص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي المذكور قد أُدرج في تقريره الرابع^(١٤).

١٥- أما بشأن المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ و ١-٣-٠ مكرراً و ١-٣-٠ ثالثاً، التي تظهر أيضاً في التقرير الثالث للمقرر الخاص والتي تتناول التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٥)، فقد أبدى المقرر الخاص نفسه بعض الشكوك حول جدواها ولم يقترحها إلا بصفة مؤقتة. وكان هدفه الرئيسي هو تحديد مجموعة من المعايير النابعة عن التعريف العام للتحفظات والإعلانات التفسيرية. بيد أن اللجنة رأت أن هذه المعايير ملاصقة بالفعل للتعريف وأن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة هذه تكرر هذه المعايير، ليس إلا، أو تتداخل معها دون أن تضيف عنصراً جديداً. وقررت اللجنة ألا تحيلها إلى لجنة الصياغة بل أن تورد مضمونها في التعليقات ذات الصلة على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة.

١٦- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها ... المعقودة في ٦ تموز/يوليه ... واعتمدت في القراءة الأولى، [١٧] مشروع مبدأ توجيهي. وعلاوة على ذلك، اعتمدت، في ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] وللمبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم (في النص الجديد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (نطاق التعاريف)). ويورد في الفرع جيم أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات المتصلة بها.

(١٣) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الوثيقة A/CN.4/491/Add.6.

(١٤) A/CN.4/499، الفقرة ٥٣.

(١٥) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية في الوثيقة A/CN.4/491/Add.6.